

## المادة 4

لا يجوز أن يشارك مرة أخرى في مباراة التوظيف :  
أ) المترشحون الذين سبق أن رسبوا مرتين في هذه المباراة ؛  
ب) مفتشو المالية المتدربون الذين سبق حذفهم من هيئة التفتيش العام للمالية.

## المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

## أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	الاختبار
2	أربع (4) ساعات	- تحرير موضوع عام يهم المغرب أو بصفة عامة العالم المعاصر أو هما معا، يتعلق بالمظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية يحرر وجوبا باللغة العربية.
2	ثلاث (3) ساعات	- تحرير موضوع يتعلق بالمالية العامة، يجب تناول الموضوع الثاني باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

## ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	مدة التحضير : 30 دقيقة. مدة العرض : 20 دقيقة.	- أسئلة تعالج أساسا بنيات المغرب الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

## المادة 6

تعين لجنة المباراة بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية وتتألف من :  
- رئيس ؛

- عضوين من هيئة التفتيش العام للمالية ؛

- مديرين للإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- أستاذ للتعليم العالي ؛

- أخصائي في علم النفس له خبرة في ميدان التوظيف.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين بالنظر لقيمتهم العلمية والمهنية.

## المادة 7

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمي إلى هيئة التفتيش العام للمالية، يعينون بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية.

## المادة 8

تقيم الاختبارات بدرجة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 135.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ولاسيما المادتين 9 «الفقرة الأولى» و12 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمكن لوزير الاقتصاد والمالية أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف مفتشي المالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 3

يشارك في المباراة :

- المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

- في حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها، المترشحون من بين الموظفين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، المنتميين إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :  
وياقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	الاتحاد السوفياتي سابقا	- درجة الماجستير في العلوم التقنية «الدرجة الممتازة» (كفاءة الدولة في الهندسة المدنية). «Grade de magistère des sciences techniques « grade principal » (qualification d'Etat en génie-civil). (تخصص : بناء وصيانة الطرق والمطارات) المسلمة من طرف معهد الدولة للطرق والقناطر بموسكو - الجامعة التقنية. « Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou - Université technique » مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2713.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتتعميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

#### المادة 9

لا يتأهل للمشاركة في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

#### المادة 10

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 المشار إليها أعلاه.

#### المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

#### المادة 12

تحصر، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 13

يعين المترشحون المقبولون بصفة نهائية في المباراة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفطيش العام للمالية.

#### المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

#### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2712.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتتعميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :